

قرار رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٨/٩/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٢/٤/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة- المؤرخة

٢٠٢٠/٤/٢٦.

قيد

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٤) من الباب

٤٦٠٧

ص شرف

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ/ب/١) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :

(و) أجر الاشتراك :

أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول لائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٤/٧/١ (أو المكافأة الشاملة للمعينين بعقود) مجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للأحكام المعمول بها في تاريخ التأسيس ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المضمومة للأجر الأساسي حتى علاوة سنة ١٩٩٩ فقط على أن يتزايد هذا الأجر بمعدل ٤% سنوياً اعتباراً من هذا التاريخ وبعد أقصى لأجر الاشتراك سبعمائة وخمسون جنيهاً شهرياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٣) الحد الأقصى لسن الانضمام (٢٤) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :



٤٦٠٧٦

رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٠,٣٤	٢٥
١,٥٩	٢٦
٢,٨٣	٢٧
٤,٠٦	٢٨
٥,٢٨	٢٩

مى شرب

٦,٤٧	٣٠
٧,٦٥	٣١
٨,٧٩	٣٢
٩,٩١	٣٣
١٠,٩٨	٣٤
١٢,٠١	٣٥
١٢,٩٩	٣٦
١٣,٩٠	٣٧
١٤,٧٥	٣٨
١٥,٦٦	٣٩
١٦,٩٥	٤٠
١٨,١٨	٤١
١٩,٣١	٤٢
٢٠,٣٥	٤٣
٢١,٢٨	٤٤
٢٢,٠٩	٤٥
٢٢,٧٤	٤٦
٢٣,٢٣	٤٧
٢٣,٥٤	٤٨
٢٣,٦٤	٤٩
٢٣,٥٠	٥٠
٢٣,١٠	٥١
٢٢,٤٠	٥٢
٢١,٣٦	٥٣
١٩,٩٥	٥٤
١٨,١٠	٥٥
١٥,٧٧	٥٦
١٢,٨٨	٥٧
٩,٣٥	٥٨



٤٦٠٧٦

٥٩	٥,١٠
----	------

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :
في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة واثنان وعشرون شهراً من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.

- ويقصد بالمدة الحكمية : المدة المكملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدي عنها العضو المؤسس حصته في الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر في تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(١) ٥,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة واثنان وعشرون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش المبكر :

يجوز للعضو بناء على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق مع الالتزام بـ ٢٦,٦٧% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) أو يؤدي الصندوق



للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

.....

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صى شرن

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٩٦) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول لائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٤/٧/١ (أو المكافأة الشاملة للمعينين بعقود) مجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للأحكام المعمول بها في تاريخ التأسيس ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المضمومة للأجر الأساسي حتى علاوة سنة ١٩٩٩ فقط على أن يتزايد هذا الأجر بمعدل ٤% سنوياً اعتباراً من هذا التاريخ وبعد أقصى لأجر الاشتراك سبعمائة وخمسون جنيهاً شهرياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائقوارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : (٣) الحد الأقصى لسن الانضمام (٢٤) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول لائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٤/٧/١ (أو المكافأة الشاملة للمعينين بعقود) مجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للأحكام المعمول بها في تاريخ التأسيس ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المضمومة للأجر الأساسي حتى علاوة سنة ١٩٩٩ فقط على أن يتزايد هذا الأجر بمعدل ٤% سنوياً وبعد أقصى لأجر الاشتراك سبعمائة وخمسون جنيهاً شهرياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائقوارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : (٣) الحد الأقصى لسن الانضمام (٢٦) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :



رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٠,٣٤	٢٥	٠,٢٦	٢٧
١,٥٩	٢٦	١,٤٨	٢٨
٢,٨٣	٢٧	٢,٦٩	٢٩
٤,٠٦	٢٨	٣,٨٨	٣٠
٥,٢٨	٢٩	٥,٠٤	٣١
٦,٤٧	٣٠	٦,١٩	٣٢
٧,٦٥	٣١	٧,٣٠	٣٣
٨,٧٩	٣٢	٨,٣٨	٣٤
٩,٩١	٣٣	٩,٤٢	٣٥
١٠,٩٨	٣٤	١٠,٤١	٣٦
١٢,٠١	٣٥	١١,٣٥	٣٧
١٢,٩٩	٣٦	١٢,٢٢	٣٨
١٣,٩٠	٣٧	١٣,١٨	٣٩
١٤,٧٥	٣٨	١٤,٤٨	٤٠
١٥,٦٦	٣٩	١٥,٧٢	٤١
١٦,٩٥	٤٠	١٦,٨٧	٤٢
١٨,١٨	٤١	١٧,٩٤	٤٣
١٩,٣١	٤٢	١٨,٩٠	٤٤
٢٠,٣٥	٤٣	١٩,٧٤	٤٥
٢١,٢٨	٤٤	٢٠,٤٤	٤٦
٢٢,٠٩	٤٥	٢٠,٩٩	٤٧
٢٢,٧٤	٤٦	٢١,٣٦	٤٨
٢٣,٢٣	٤٧	٢١,٥٤	٤٩
٢٣,٥٤	٤٨	٢١,٤٩	٥٠
٢٣,٦٤	٤٩	٢١,١٩	٥١
٢٣,٥٠	٥٠	٢٠,٦١	٥٢



٤٦-٧٦

٢٣,١٠	٥١
٢٢,٤٠	٥٢
٢١,٣٦	٥٣
١٩,٩٥	٥٤
١٨,١٠	٥٥
١٥,٧٧	٥٦
١٢,٨٨	٥٧
٩,٣٥	٥٨
٥,١٠	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :
في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة واثنتان وعشرون شهراً من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكيمة عن خمس سنوات.

- ويقصد بالمدة الحكيمة : المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدي عنها العضو المؤسس حصته في الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر في تاريخ انتهاء الخدمة.

١٩,٧١	٥٣
١٨,٤٥	٥٤
١٦,٧٨	٥٥
١٤,٦٥	٥٦
١١,٩٩	٥٧
٨,٧٢	٥٨
٤,٧٦	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية ٤٦.٧ :
في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وسبعة عشر شهراً من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكيمة عن خمس سنوات.

- ويقصد بالمدة الحكيمة : المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدي عنها العضو المؤسس حصته في الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر في تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(١) خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وسبعة عشر شهراً من ذات الأجر.

(٢) خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مع مراعاة ما يلى :

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش المبكر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	٨%
" ٣١	٨%
" ٣٢	٩%
" ٣٣	١٠%
" ٣٤	١١%

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(١) ٥,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة واثنان وعشرون شهراً من ذات الأجر.

(٢) كما هي

مع مراعاة ما يلى :

كما هي

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش المبكر :

يجوز للعضو بناء على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق مع الالتزام بسداد الاشتراكات بواقع ٢٦,٦٧% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) أو يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

كما هو



٤٦٠٧٦

كما هو



٤٦٠٧٦

كما هو

%١٢	" ٣٥
%١٣	" ٣٦
%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

مع مراعاة ما يلي:

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

كما هو	- يجب ألا تقل المزايا التأمينية المنصرفة عن ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة من العضو.
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	



من شرف

٤٦٠٧٦